قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣

بتنظيم التصرف فى بعض موارد النقد الأجنبى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن تعديل بعض أحكام الوزارات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على الوزارات والأجهزة التابعة لها ، والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك شركات وأفراد ومنشآت القطاع الخاص ، التى يستحق لها عن نشاطها مدفوعات بالنقد الأجنبى .

(المادة الثانية)

تأكيداً وضمانًا لحرية العمل فى السوق المصرفية تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى ، أن تمسك سجلات منتظمة لأعمالها التى يستحق لها عنها مدفوعات بالنقد الأجنبى .

ويحدد الوزراء المعنيون نماذج هذه السجلات وما يجب أن تتضمنه من بيانات .

(المادة الثالثة)

تتابع الجهات المختصة بوزارة التجارة الخارجية وغيرها من الجهات المختصة القيد فى السجلات المشار إليها ، والتأكد من تحصيل المدفوعات بالنقد الأجنبى وتحويلها إلى البنوك المعتمدة العاملة فى جمهورية مصر العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام الأعمال ، وأن تبيع ما يتم تحصيله إلى البنوك المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ ورودها ، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وما يصدره وزير التجارة الخارجية من قواعد منفذة .

(المادة الرابعة)

يخضع للتسجيل فى السجلات المشار إليها الأعمال التى تتم بالنقد الأجنبى سواء تمت من خلال اعتمادات مصرفية أو عقود للتصدير أو عقود تقديم خدمات أو اتفاقات أيًا كان شكلها القانونى .

(المادة الخامسة)

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ببيع (٧٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى إلى البنوك خلال أسبوع من تاريخ ورودها .

وتجنب الجهات المشار إليها (٢٥٪) مما يرد إليها من مدفوعات بالنقد الأجنبى فى حسابات خاصة بالبنوك الوطنية ، لمواجهة التزاماتها قبل البنوك والوفاء بمتطلبات نشاطها بالنقد الأجنبى ، مقابل تقديم وإثبات المستندات المثبتة لذلك فى السجلات المشار إليها فى المادة الثانية .

ويحق للبنك أن يحتجز لنفسه من نسبة الـ (٧٥٪) المشار إليها ما يفى بالتزامات العميل إذا ما زادت عن (٢٥٪) من قيمة تحويلاته من الخارج ويباع ما تبقى إلى البنك بسعر الصرف المعلن يوم البيع .

(المادة السادسة)

تعطى البنوك أولوية فى استخدامات النقد الأجنبى المتاح لها من حصيلة البيع للوفاء باحتياجات المصدرين والجهات التى تتنازل عن حصيلة أعمالها بالنقد الأجنبى .

(المادة السابعة)

تعد الوزارات والجهات المعنية بالتصدير والأنشطة الأخرى التى تدر حصيلة من النقد الأجنبى ، نظامًا لتسجيل الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى ، للإشراف ومتابعة تحويل حصيلة النقد الأجنبى وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكذلك إتمام التصرف فيها وفقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها .

وتقوم مصلحة الجمارك فى جميع المنافذ الجمركية بإخطار فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنفذ الجمركى بصورة من الإقرارات الجمركية عن البضائع المصدرة .

كما تخطر الفنادق وزارة السياحة . بعـدد النزلاء وجنسياتهم وفترات إقامتهم وحصيلة مدفوعات الأجانب منهم من النقد الأجنبى وتخطر المنشآت السياحية وما فى حكمها الوزارة المشار إليها بحصيلة النقد الأجنبى الخاص بنشاطها وما تم بيعه للبنوك الوطنية تنفيذاً للقواعد الواردة فى هذا القرار .

كما تبلغ الجهات التى تقوم بأعمال نقد أجنبى الوزارات المعنية بحصيلة هذه الأعمال ومواعيد تحويلها إلى الداخل وبالتنازلات التى تمت من هذه الحصيلة للبنوك .

(المادة الثامنة)

تنشأ وحدة خاصة بالبنك المركزى المصرى لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بمدفوعات النقد الأجنبى التى تم تحويلها للبنوك الوطنية تنفيذاً لهذا القرار .

تلتزم البنوك الوطنية التى يتم تحويل مدفوعات النقد الأجنبى لها وفقًا لهذا القرار ، بإخطار الوحدة الخاصة بالبنك المركزى بالبيانات والمعلومات عن مدفوعات النقد الأجنبى التى ينظمها هذا القرار .

(المادة التاسعة)

تطابق الوحدة الخاصة بالبنك المركزى المصرى ، ما يتجمع لديها من بيانات ومعلومات تنفيذاً لهذا القرار ، مع بيانات ومعلومات الأنظمة التى تعدها الجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

(المادة العاشرة)

تتولى وزارة الاتصالات والمعلومات الإشراف على ميكنة نظام التعامل بالنقد الأجنبى فى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار .

وتضع وزارة الاتصالات والمعلومات النظام الإلكترونى لتبادل المعلومات والبيانات بين البنك المركزى المصرى والبنوك الوطنية والجهات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

ويكون تبادل المعلومات والبيانات بنظام الفاكس ، بصفة مؤقتة ، ولمدة أقصاها ستة أشهر حتى يتم ميكنة النظام .

(المادة الحادية عشرة)

يعد مخالفة لهذا القرار ما يأتى :

١ - الامتناع عن إعداد سجل الممارسين لأنشطة يتم سداد المستحقات عنها بالنقد الأجنبى فى الخارج .

٢ - الإخطار ببيانات عن المبالغ المستحقة عن الأنشطة أقل من المستحقات الفعلية .

٣ - عدم تحويل المبالغ المستحقة من الخارج خلال ثلاثة شهور من تاريخ إقام النشاط واستحقاق السداد .

٤ - عدم بيع النسب المنصوص عليها لأحد البنوك المعتمدة .

(المادة الثانية عشرة)

يسرى هذا القرار على ما يرد من حصيلة نقد أجنبى مستحقة عن صادرات تمت بعد أول يناير ٢٠٠٣

(المادة الثالثة عشرة)

لا يسرى هذا القرار على صادرات وأنشطة وزارات الدفاع والداخلية وهيئة الأمن القومى ، والمنشآت العاملة فى المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة عشرة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وكذلك العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ينذر الذى يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بالمادة العاشرة بالنسبة لأفراد ومنشآت القطاع الخاص ، وفى حالة العود لأول مرة توقف لمدة ستة شهور ، وفى حالة العود للمرة الثانية توقف لمدة سنة ، وإذا تكررت المخالفة يلغى قيد المخالف من سجل المصدرين أو السجلات الأخرى النوعية . وفى جميع الحالات يتحتم على المخالفين توريد وبيع مالم يتم تحويله من نقد أجنبى إلى أحد البنوك المعتمدة سعر الصرف المعلن وقت استحقاق التوريد .

ويعاقب كل من يخالف هذا القرار من العاملين فى الوزارات والأجهزة والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بعقوبة الإيقاف عن العمل أو العزل من الوظيفة بحسب الأحوال بعد إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية وفقًا للقانون .

(المادة الخامسة عشرة)

على وزير التجارة الخارجية والوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزى المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار فى الأجهزة والهيئات والشركات التابعة لكل منهم بحسب الأحوال .

وتقدم تقارير دورية نصف شهرية إلى رئيس مجلس الوزراء من كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، وتعرض هذه التقارير على مجلس الوزراء لإصدار ما يراه لازمًا من قرارات .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد